

مذكرة توضيحية: شهادة الاستعمال النهائي الاختيارية

(للأنشطة المدرجة في إطار الفقرة ٢ من المرفق بآء لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥))

يمكن للدول أن تستخدم هذه الاستمارة لتقييم واستصدار شهادة الاستعمال النهائي لجميع الأنشطة المدرجة في إطار الفقرة ٢ من المرفق بآء لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتندرج شهادة الاستعمال النهائي ضمن المعلومات الداعمة اللازمة التي يتعين إرفاقها بمقترح.

أولاً - معلومات عامة

تيسيراً للنظر في المقترح في الوقت المناسب، من المهم أن تقدم الدولة المقترحة نسخة صحيحة وكاملة من شهادة الاستعمال النهائي. فكل شهادة استعمال نهائي خاطئة أو ناقصة قد تؤدي إلى مقترح ناقص، مما يُحتمل أن يترتب عليه تأخير المقترح أو رفض النظر فيه.

ويتعين أن تكون شهادة الاستعمال النهائي موقّعة ومؤرّخة من منظمة الطاقة الذرية لإيران بالنسبة للمشتريات الخاصة ببرنامج إيران النووي، ومن وزارة خارجية إيران بالنسبة للمشتريات الموجهة للاستعمال النهائي للأغراض المدنية غير النووية. ولا تُقبل التوقيعات 'الرقمية'. وينبغي ملء جميع فروع شهادة الاستعمال النهائي بخط مقروء.

ويُرجى مراعاة الإشارات إلى أي مختصرات أو أسماء مختصرة غير مألوفة، وبالأخص ما يدل منها على المرسل إليهم أو المستعملين النهائيين. وتفادياً لتأخير مقترحاتكم أو رفضها، ينبغي كتابة الأسماء المختصرة بصيغتها المفصلة.

ثانياً - توجيهات تتعلق بشهادة الاستعمال النهائي

تضم هذه العيّنة من شهادة الاستعمال النهائي ٦ فروع (من ألف إلى واو). وتتناول العناوين الرئيسية التالية كل فرع بمفرده وتورد إيضاحاً مسهباً لجميع ما يرد في كل فرع من عناصر.

ويرجى مراعاة: أن استمارة شهادة الاستعمال النهائي يجب طبعها على ورقة رسمية تحمل ترويسة السلطة الإيرانية، على النحو المشار إليه في أعلى الجانب الأيسر من الاستمارة.

١ - الفرع ألف - الأطراف

- **المرسل إليه:** المرسل إليه هو المتلقي الأول للأصناف الذي له عليها تأثير مباشر أو غير مباشر. وفي حالات معينة، قد يوجد أيضاً بضعة مرسل إليهم. وفي هذه الحالة، يجب تسمية جميع المرسل إليهم في شهادة الاستعمال النهائي. ويمكن أن يكون المرسل إليه أيضاً هو المستعمل النهائي. ويرجى الانتباه إلى أن كل من يتصرف من الأشخاص/الشركات بصفته وسيطاً فقط ليس مرسلًا إليه.
- **المستعمل النهائي:** المستعمل النهائي هو الكيان الذي يستهلك الصنف وما إلى ذلك أو يستعمله أو يقوم بإدماجه. ويمكن أن يكون المرسل إليه هو نفسه المستعمل النهائي. وفي حالات تطابقهما يُرجى الاقتصار على استخدام مرّع المرسل إليه.
- **الكيان/المورّد المصدّر:** الكيان/المورّد المصدّر هو شريك المرسل إليه المتعاقد معه.

٢ - الفرع باء - الأصناف (السلع أو البرامجيات أو التكنولوجيا)

أ - أحكام عامة

- **الصنف:** تشمل عبارة الصنف السلع والبرامجيات والتكنولوجيا. ويمكن تصدير البرامجيات إلكترونيًا (عبر البريد الإلكتروني مثلاً) أو مادياً عبر جهاز (نقال) لتخزين البيانات (وحدات التخزين المحمولة من نوع "USB" مثلاً).
- **التكنولوجيا:** تشمل عبارة التكنولوجيا الوثائق والبيانات والسجلات وما إلى ذلك من التي يمكن استخدامها في إنتاج السلع أو قطع من هذه السلع أو أي تطوير أو استعمال لما ذكر سالفًا. والسلع التي يُستعان في إنتاجها بالتكنولوجيا يُشار إليها بأنها سلع مشتقة.

ب - مرتبعات الفرع

- **بيان الصنف (الأصناف):** يُرجى التوسع قدر الإمكان في تفصيل بيان كل صنف لكي يتسنى إخضاعه لتقييم تقني شامل.
- **الكمية/الوزن:** يجب ألا يُملأ هذان المرتبعتان إلا في حالتي السلع والبرامجيات.

٣ - الفرع جيم - الاستعمال النهائي للأصناف/الغرض منها

- **الغرض من الصنف (الأصناف):** يُرجى التوسع قدر الإمكان في تفصيل بيان الغرض من كل صنف لكي يتسنى إخضاعه لتقييم تقني شامل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعمال النهائي المقصود من هذا الصنف.
- **ويرجى مراعاة أن هذا المرتبعتان عنصر ذو أهمية حيوية للتقييم الشامل لعملية التصدير.** فإذا لم يُذكر الغرض من الصنف بوضوح، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى رفض المقترح.
- **مرتبعات لوضع العلامات فيما يتعلق بإعادة النقل، إدماج السلع:** ينبغي اختيار خيار واحد (لا غير) من الخيارات الثلاثة التالية لغرض الصنف المعني: (أ) سوف تُستعمل السلع بالشكل الذي ترد به ولن يُعاد تصديرها أو نقلها أو يُواصل توزيعها دون استصدار موافقة مسبقة من الدولة المصدرة، (ب) سوف تُدمج السلع في منتجات محددة (تُحدّد لاحقاً)، ولن يُعاد تصديرها أو نقلها أو يُواصل توزيعها دون استصدار موافقة مسبقة من الدولة المصدرة، (ج) يتعين أن يُعاد بيع السلع لمستعملين نهائيين محددين (تُحدّد أسماؤهم لاحقاً) للاستخدام في منتجات نهائية محددة (تُحدّد لاحقاً) أو أن يُعاد تصدير تلك السلع إليهم أو توزّع عليهم. والمرتبعات الخاصة بالعلامات هذه تكملّ البيان المذكور أعلاه للغرض من الصنف (الأصناف).
- **في حالات إدماج الصنف (الأصناف) أو استخدامه في تطوير صنف آخر أو إنتاجه أو استعماله أو إصلاحه،** يجب تقديم بيان مفصّل عن هذا الصنف وكذلك الغرض منه ومستعمله النهائي. ويرجى الانتباه إلى أن هذا المرتبعتان لا يتعين ملؤه إلا إذا تواصل استعمال الصنف المصدر (الأصناف المصدرة) بالطريقة المحددة أعلاه.

٤ - الباب دال - موقع الاستعمال النهائي

يُرجى تحديد موقع الاستعمال النهائي للأصناف المصدّرة تحديداً دقيقاً. وقد يختلف هذا الموقع عن عنوان المستعمل النهائي (إذا كان مختلفاً عن المرسل إليه).

وعلى سبيل المثال: الشركة X التي تتخذ من المدينة Y مقراً لمكتبها المركزي للمشتريات، تقوم بشراء الصنف ولكنها تستعمله في مرفقها الإنتاجي في المدينة Z. وفي هذه الحالة لا يوجد إلا مستعمل نهائي واحد (هو الشركة X)، ولكن موقع الاستعمال النهائي (المدينة Z) يختلف عن عنوان أمر التوريد (المدينة Y).

ولذلك يرجى الانتباه إلى: أن موقع الاستعمال النهائي هو المكان الفعلي الذي يُستعمل فيه الصنف ويستهلك وما إلى ذلك.

٥ - الفرع هاء - تصديق المستعمل النهائي على تعهد المستعمل النهائي

في هذا الفرع، يصدّق المستعمل النهائي على الاستعمال النهائي/الغرض من الصنف المصدّر به تحت الفرع جيم وموقع الاستعمال النهائي المصدّر به تحت الفرع دال، ويسمح للدولة المصدّرة بالتحقق من الاستعمال النهائي للأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2^(١)، والتي يتعين استيرادها تبعاً للإجراء المنصوص عليه في إطار الفرع ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

ويتعين أن يوقع المستعمل النهائي على جميع هذه البيانات والمعلومات. ويشمل ذلك الإشارة إلى (١) المكان والتاريخ و (٢) الختم الرسمي (إن وُجد) و (٣) التوقيع نفسه و (٤) اسم الموقع ولقبه بحروف كبيرة.

٦ - الفرع واو - تصديق السلطة الإيرانية المختصة على تعهد المستعمل النهائي

في هذا الفرع، تعلن السلطة الإيرانية المختصة صراحةً عن ماهية الغرض المتوخى من استعمال السلع المصدّرة وذلك بوضع علامة تأكيد في أحد المربعات المناسبة. ويُرجى مراعاة أنه لا يمكن وضع علامة إلا في مرتع واحد للحصول على شهادة استعمال نهائي صالحة بما أن هذه الخيارات هي بديل ولا يمكن أن توجد في وقت واحد.

وإذا كانت السلع والخدمات موجهة لبرنامج إيران النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن شهادة الاستعمال النهائي يتعين أن تكون موقّعة من منظمة الطاقة الذرية لإيران. أما بالنسبة للاستعمال النهائي للأغراض المدنية غير النووية، فإن شهادة الاستعمال النهائي يتعين أن تكون موقّعة من وزارة خارجية إيران (حتى إشعار آخر).

وتؤكد السلطة الإيرانية المختصة أن الأصناف المذكورة أعلاه لن يُعاد نقلها في إيران دون استصدار موافقة مسبقة من الدولة المصدّرة، وأن إيران ستستوفي الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.13/Part 1^(٢) و INFCIRC/254/Rev.10/Part 2.

(١) أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن.

(٢) أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن.

علاوة على ذلك، تصدّق السلطة الإيرانية المختصة على الاستعمال النهائي/الغرض من الصنف المصرّح به في إطار الفرع جيم وموقع الاستعمال النهائي المصرّح به في إطار الفرع دال، وتسمح للدولة المصدّرة بالتحقق من الاستعمال النهائي للأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 والتي يتعين استيرادها تبعاً للإجراء المنصوص عليه في إطار الفرع ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

وتتيح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية دخولها المواقع التي يُعتمز فيها استعمال جميع الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيا الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1.

ويجب أن توفّع السلطة الإيرانية المختصة على جميع هذه البيانات والمعلومات وأن تتحقق منها. ويشمل ذلك الإشارة إلى (١) المكان والتاريخ و (٢) الختم الرسمي و (٣) التوقيع نفسه و (٤) اسم الموقع ولقبه بحروف كبيرة.